

شرح رسالة لمعة الاعتقاد (٣) | الشيخ يوسف الغفيص

يوفس الغفيص

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة - 00:00:00

عليه رحمة الله والمنعمد في الثلاثاء من الشهر الرابع لعام الف واربع مئة واربعة وعشرين. قال المؤلف عليه رحمة الله تبارك وتعالى ونفعنا الله بعلمه وبعلم شيخنا في الدارين امين. قال الامام ابو عبد الله محمد - 00:00:20

محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه امنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد الله. نعم على على مراد رسول الله. الحمد لله رب العالمين - 00:00:40

والله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين من شرف هذه الرسالة ان مؤلفها نقل فيها عن جملة من ائمة السلف كنقله عن الامام احمد فيما سلف وان كان سبق الاشارة الى ان النقل السالف عن احمد رحمه الله ليس بالضرورة ان يكون من منصوصه - 00:01:00

وفي الجملة انه فهم اصحابه فعبروا به عنه. وهذا النقل عن الامام الشافعي هو ايضا نقل فاضل على ما فيه من الاجمال. فان الجملة التي قالها الشافعي رحمه الله هي جملة متحققة امتداد - 00:01:26

عند سائر اهل العلم وليس فيها مادة من الاختصاص. ليس فيها مادة من الاختصاص فانه قال امنت بالله وبما جاء في كتاب الله او بما جاء عنه سبحانه وتعالى اي مما انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم على مراد الله - 00:01:46

وامنت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله. وترى ان هذه الجملة تعد من الجمل المسلمة ابتداء عند سائل ائمة. وانما يكره الشافعي ونقلها من نقل عنه من اصحاب السنة والجماعة من - 00:02:06

الفقهاء والمصنفين في اصول الدين ما فيها من الاشارة الى ترك التأويل. فان جملة هذه فيها اشارة بينة الى مخالفته طريقة اهل التأويل من المتكلمين. الذين تأولوا نصوص صفات بدأنا هذا هو وجه نقدتها. ينبه في هذه الجملة التي رواها وذكرها عن الشافعي ان الشافعي رحمه الله - 00:02:26

يقرر بهذا وجها من اوجه التفويض لمعاني الصفات وهذه الجملة قد زعم بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي وبعض اصحاب احمد ان الشافعي بهذه الجملة يذهب الى شيء من التفويض وكما اسلفت ان مسألة التفويض لمعاني الصفات مسألة اشكت على كثير من الفقهاء - 00:02:58

وما من امام من ائمة الاربعة الا ونسب اليه اصحابه او بعبارة ادق الا ونسب اليه بعض اصحابه وغيرهم جملة من التفويض فاحمد نسب اليه قوله في التفويض والشافعي نسب اليه لمثل هذا القول الذي قاله ومالك رحمه الله لما قال جملته المعروفة الاشتواء معلوم - 00:03:26

مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة نسب اليه شيء من التفويض وكذلك الجمل المأثورة عن بعض المتقدمين من السلف كقولهم اموها كما جاءت بلا كيف وهذه جملة منسوبة او مروية - 00:03:53

مكحول والزهري وسفيان الثوري والليث ابن سعد والاواعي الى غير ذلك. فهذه الجمل اذا تأملتها لا ترى ان فيها مادة من التفويض. فالقول الشافعي هذا ليس فيه ذكر للتفسير وانما فيه تقرير لكونه رحمه الله يذهب الى ان الايمان على مراد الله ورسوله - 00:04:10

فلك ان تقول ان هذه الجملة مخالفة لقول المفوضة. مخالفة لقول المفوضة. لأن الشافعي رحمة الله بين انه امن بها على مراد الله.
وعلى مراد رسول الله. فظاهر ان لله ولرسوله - 00:04:40

مرادا من جهة المعنى في هذه النصوص. واذا كان له سبحانه وتعالى مرادا ولرسوله مرادا في خطابه ان هذا مراد مما يمكن فكره
وفهمه ووعيه وكذلك قولهم امرؤها كما جاءت بلا كيف. وهذا قول معروف لجملة من كبار ائمة السلف - 00:05:01

هذا ايضا فيه براءة من التفويف وليس قولهما كما جاءت دليلا على انها تؤخذ على ظاهرها في المعاني
المقتضية لها في لسان العرب. وقولهم بلا كيف؟ انما نفو العلم بالكيفية - 00:05:27

وكونه مخصص للكيفية بالنفي اي بنفي العلم دليلا على ان المعنى من جهة اصله يكون معلوما. نعم. قال رحمة الله على هذا درج
السلف وائمه الخلف رضي الله عنهم كلهم متذمرون على الاقرار والامر والاتبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من
غير تعرض لتأويله - 00:05:47

اي من غير تعرض لتأويله واراد بالتأويل هنا التأويل الذي احدثه المتكلمون. وهو صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز او صرف اللفظ
عن الظاهر الى المؤول. فهذا هو التأويل البديع الذي يحدثه المتكلمون من المعتزلة - 00:06:15

وغيرهم في باب الاسماء والصفات. نعم قال وقد امرنا بالاقتفاء لثارهم والاهتداء بمنازلهم وحذرنا المحدثات. وخبرنا انها من
الضلالات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بستي وسنة الخلفاء الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عظوا عليها بالنواخذ -
00:06:35

ايامكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. نعم مقام السنة والاتباع يعتبر باصلين. الاصل الاول العلم والاصل
الثاني التسليم. وهذا المذكوران في قول الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - 00:07:00

ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. فالتسليم الذي ليس مبنيا على العلم هذا ليس مقصودة من الشريعة
التسليم الذي ليس مبنيا على العلم هذا ليس مقصودا في الشريعة. وللهذا التسليم - 00:07:26

للاعيان هذه بدعة حدثت في الاسلام. وابو من احدثها الشيعة ثم الصوفية. فصاروا يسلمون لائمتهم تسليما مطلقا الى قدر اعتقادوا
فيه او اعتقاد بعض طوائفهم ما يصل الى عصمة الائمة - 00:07:46

المقصود ان التسليم لاعيان اهل العلم فضلا عن من دونهم ليس مشروعاما في الشرع. التسليم الذي ليس مبنيا على وهو التسليم
المطلق فان التسليم المطلق لا يكون الا لله سبحانه وتعالى ولحكم نبيه صلى الله عليه وسلم. واما غير النبي - 00:08:06

صلى الله عليه وسلم فانه يراجع في قوله. ولابد ان يظهر قوله على وفق مقاصد الشريعة فهنا قوله تعالى حتى يحكموك فلا بد من
مقام العلم. ومقام التسليم. فهذا الانطلاق بما مبني السنة والاتباع - 00:08:26

ان يكون صاحب السنة والمقتدي باثار السلف على علم وعلى تسليم. واما اذا اسقط مقام العلم اعتبار مقام التسليم فهذا ليس من
مقصود الشريعة. لانه علم بالله سبحانه وتعالى. ولا يمكن ان تقوم الحقائق في القلوب - 00:08:44

ويعظم شأنه سبحانه وتعالى الا بالعلم الذي يصاحب التسليم. وكذلك مقام العلم وحده الذي ينقطع عن التسليم بل يقوم على الجدل
وما الى ذلك هذا ليس مقصودا في الشريعة. وللهذا لا ترى ان الله سبحانه - 00:09:04

تعالى عظم مقام الجدل وجعله منهجا للمؤمنين. من لم يذكر هذا كما نص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الا في حق المجادلة
الكافر واما الجدل فما ذكر بين المؤمنين. لقول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والمواعظ الحسنة وجادلهم اي جادل الكفار -
00:09:24

ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن. فمقام النظر والجدل هذا لم يذكر في سياق المؤمنين انما قوم الكفار فاذا لا بد من اعتبار
هذين المقامين مقام العلم وهو التحكيم ومقام التسليم. نعم - 00:09:44

وقال عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه هذا الحديث وهو حديث العرباض بن سارية حديث ثابت اخرجه الامام احمد وغيره وهو من
سننه صلى الله عليه وسلم وفيه قال عليكم بستي وسنة الخلفاء. ويراد بالخلفاء هم الخلفاء الاربعة - 00:10:04

الراشدون وانت ترى ان من بعدهم سموا في الاسلام وفي تاريخ الاسلام سموا خلفاء كخلفاء بنى امية وخلفاء بنى العباس الى غير ذلك فهل تسمية من بعد الاربعة الراشدين خلفاء مما يسوء او مما ينهى عنه؟ هو مما يسوء لكن فرق بين - 00:10:24

ابي بكر وعمرو وعثمان وعلي خليفة وبين تسمية من بعدهم. فان المقصود بالخلفاء الاربعة هنا انهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في امته. هذا ومعنى ان ابا بكر خليفة. اي انه خليفة عن رسول الله. وكذلك عمر من بعده وعثمان وعلي - 00:10:47

وكل واحد من هؤلاء بعد او عند خلافته هو خليفة عن رسول الله في الامة. واما من بعدهم فاذا سمي خليفة فهو مستخلف على المسلمين كراع وامير وسلطان. فهذا هو الفرق بين الخلفتين. بين الخلافة النبوية وهي التي لها سنة - 00:11:07

الخلفاء بعده عليه الصلاة والسلام خلفاء النبوة هم اربعة. ذهب بعض اهل العلم وهو مشهور في كتب السير وهو قول بعض اهل العراق ان عمر ابن عبد العزيز رحمة الله يسمى خليفة خامسا وهذا غلط وقد نبه اليه جملة من الكبار - 00:11:27

الامام احمد رحمة الله وانكر هذا القول لما بلغه. واستدل بما روی سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة السلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ولهذا الامام احمد لما بلغه قوله بعض اهل العراق ان عمر ابن عبد العزيز هو الخليفة الخامس عجب من ذلك وقال الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:49

بعدي ثلاثون سنة مقصوده رحمة الله ان من جعل عمر ابن عبد العزيز خليفة خامسا فقد زاد على الثلاثين. لأن الثلاثين سنة هذه قد انتهت او يعني بقي فيها اشهر بعد مقتل امير المؤمنين علي ابى طالب. فهي جزء من اماراة الحسن ان كان للحسن اماراة على خلاف بين اهل العلم في اماراة الحسن - 00:12:14

المقصود ان عمر ابن عبد العزيز صاحب سنة وصاحب هدي وامام في العلم وصاحب عدل الى اخره لكن لا يجوز ان يسمى خليفة خامسا خلفاؤهم اربعة واما من بعدهم فهم سلاطين وملوك. هذه جهة. الجهة الثانية ان معاوية بن ابى سفيان رضي الله تعالى عنه باجماع - 00:12:42

السلف افضل من عمر ابن عبد العزيز. لأن معاوية صحابي. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان العلماء اتفقوا لان افضل ملوك الاسلام معاوية لأن من قبله كانوا خلفاء. فمعاوية ملك وان كان يسمى خليفة. قال شيخ الاسلام - 00:13:02

افضل ملوك الاسلام بالاتفاق. فهو افضل من عمر ابن عبد العزيز ولا شك مع ان شيخ الاسلام استدرك جملة قال وان كان بعض مقامات العدل استقرت في زمن عمر وخلافة عمر ابن عبد العزيز اكتر - 00:13:22

من استقرارها في خلافة معاوية. لكن هذا اوجبه حال السلطان في الذاكر. بمعنى ان معاوية ادرك فتنا ومعاوية رجالا من الصحابة في خلافته الى اخره. فكان لزمه اختصاص. بخلاف عمر ابن عبد العزيز فان الامور استقرت له في الجملة - 00:13:38

بعض مظاهر العدل التي تتحقق في زمن عمر ولم تتحقق في زمن معاوية يعني عمر ابن عبد العزيز هذا لا يعجب منه. فان الاعتبار كليات الامور واجتماعها وليس بجزء من احدها. نعم - 00:13:58

ايضا في هذا الحديث فان كل محدثة بدعة. اي كل احداث في الدين اي كل احداث في الدين فانه بدعة. سواء كانت بذلة قولية او بذلة عقدية او بذلة فعلية - 00:14:16

وفي بعض اوجه حديث جابر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبته به وهو في الصحيح حديث جابر ابن عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله في - 00:14:33

وغيرها وجه وزيادة وكل ضلاله في النار. او هذه من جهة الاسناد فيها تردد الجميع يقول انها شاذة يرى ان شذوذها من جهة متنها او ما وجها ذلك؟ قال لان ضلال لا يلزم ان تكون في النار. فان الانسان قد يضل وايش؟ ويكون ضلاله - 00:14:53

مفهوما له ويكون ضلاله مفهوما له على قول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن العاص الصحاحين اذا حكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران اذا حكم في الشهادة فاختطا فله اجر. من هذا الوجه ذهب الامام الجميع الى ان - 00:15:20

هذه الزيادة لا تصح. يقول لان قوله كل ضلاله في النار هذا عموم. والحق ان الضلاله اي ظلال الانسان في قول قاله او فعل ينفع له قد

يكون هو في النار لكونه متعدياً بعدهما تبين له الهدى وقد لا يكون في النار اي لا يكون معرضاً للوعيد لكونه - 00:15:40
ايش؟ هذا هو محل اجتهاده فيكون خطأ مغفور واجتهاده مأجور. ومن هنا يذهب الامام الجميع الى ان هذه الزيادة لا صحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لاعلالها من هذا الوجه. نعم - 00:16:00

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتكم. فقط نعم ومقتضى الاتباع هو الاخذ باثار السلف. ولكن هنا ايتها
الاخوة مسألة لابد من فقهها فانا نقول انه يجب اتباع او يجب الاتباع لمذهب السلف هذه جملة محكمة صحيحة - 00:16:16
انه يجب على كل مسلم ان يتبع سلف هذه الامة واذا ذكر السلف فيرداد بهم اهل القرون الثلاثة الفاضلة الذين ذكر النبي عليه الصلاة
والسلام فضلهم في حديث عمران في الصحيحين. وعليه فصدر السلف وافضلهم واجلهم هم المهاجرون - 00:16:43
والانصار وهم الذين قال الله فيهم والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه.
فلكونه سبحانه وتعالى رضي عنهم ورضوا عنه. دل على ان اتباعهم يكون واجباً. وان السنة في - 00:17:03
اقولهم ولا يمكن ان غيرهم يختص بسنة لا توجد عندهم. فدل على ان هؤلاء هم اصحاب الهدى والسنة والاقتداء اما من بعد القرون
الثلاثة الفاضلة فاما سمي سلفياً فباعتبار اقتدائهم. فباعتبار اقتدائهم - 00:17:24

فان كلمة السلف تعني القوم السالفون من اهل التقدم. وهم القرون الثلاثة الفاضلة ومن بعدهم فقد جرى على سنتهم لكن هنا مسألة
اجل واخصر من هذه المسألة ويدخلها كثير من الغلط. وهي متى يصح ان يقال - 00:17:45
عن قول ما او فعل ما ان هذا القول او هذا الفعل مذهب للسلف هذه مسألة لابد من فقهها لكثرة الغلط فيها من زمن متقدم. وممن نبه
على كثرة الغلط فيها الامام ابن تيمية رحمه الله وقال انها مسألة - 00:18:05
عظيمة غلط فيها جملة من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم. متى يقال عن قول من الاقوال ان هذا مذهب للسلف او عن فعل من الافعال
ان هذا مذهب للسلف يقول الامام ابن تيمية رحمه الله يقول وهنا ثلاثة من الطرق طريقة معروفة للمحققين من اصحاب السنة
وطريق ثالث ذكره بعض الفقهاء - 00:18:24

واصله عن جملة من المتكلمين المنتسبين للسنة والجماعة قال وهو عند التحقيق عن الثالث من طرق اهل البدع وليس من طرق
اصحاب السنة والجماعة الطريقة المعروفة ان هذا القول مذهب للسلف قال ان يستفيض هذا القول ذكراً عند - 00:18:50
الائمة ولا يذكر غيرهم اي انك اذا نظرت اقوال الائمة السالفين كالتابعين ومن بعدهم من الائمة كالائمة الاربعة وامثالهم وجدت ان قولها
من الاقوال قد استفاض عندهم ورأوا انه هو السنة الازمة وان خلافه خروج عن السنة. فاذا استفاض ذكر قول من الاقوال -
00:19:15

فان هذا يكون ايش؟ مذهبها للسلف واذا كان مذهبها للسلف فالنتيجة انه يجب اتباعه. ولا يجوز مخالفته ومخالفة بدعة وضلاله في
استفاداته قولهم ان القرآن ليس مخلوقاً وانه كلام الله منزل غير مخلوق فهذه جملة مستفيضة - 00:19:41
وكالصفاراة قولهم ان افعال العباد ايش؟ مخلوقة لله وهذه جملة مستفيضة عن السلف والائمة من اهل الحجاز والعراق وغير ذلك فاذا
التواتر لجملة من الجمل بين الائمة فاذا توالت قول او جملة من الجمل فان هذا يكون - 00:20:03
للسلف لا يجوز الخروج عنه الطريق الثاني قال ان يحكي من عرف بقدر من التحقيق من اهل العلم ان هذا اجماع للسلف قال
كالاجماع الذي يذكره محمد ابن نصر وابو عمر ابن عبد البر وامثال هؤلاء. فهو ايء اي من عرف من اصحاب الائمة بالتحقيق -
00:20:26

انضباط في السنة اذا حكوا اجماعات في مسائل وقالوا ان هذا اجماع للسلف فان هذا اجماع اذا لم يقدر عليه شيء
فانه يكون طريقاً لمعرفة مذهب السلف - 00:20:52

فاذا تحقق من هذا ان ما يصح ان يقال انه مذهب للسلف يجب اتباعه هو من ضبط اجماعاً. هو من ضبط اجماعاً فانت اذا تأمليت
ووجدت عنا الطريقين يرجعان في الجملة الى ايش؟ الى الاجماع فان الاجماع اما ان يكون بتصریح عالم - 00:21:08
محمد بن نصر مثلاً او كى بعمر بن عبد البر او امثال هؤلاء ان هذا اجماع للسلف. فاذا شاع انه اجماع او من هو اجل من هؤلاء من

تقدم؟ كان يقول الامام احمد وعلى هذا اجمعوا او يقول وكيع او يقول اسحاق. فاذا نص عالم من الائمة - [00:21:28](#)
والاكابر المعروفيين بالسنة على ان هذا اجماع ولم يقدر عليه شيء فهذا مذهب للسنة. او ترى هذا القول نقا عنده والسفر فتحصن من
هذا ان المعرفة بمذهب السلف ترجع الى وجه واحد والى طريق واحد - [00:21:48](#)

وهو الاجماع وهو انضباط الاجماع اما توافرها لفظيا واستفاضة الكلمة او تصليحا من بعض الاعيان المعتبرين بان هذا اجماع ولم ولو
لم تستفظ الكلمة بينهم وهذا هو الفرق بين الوجهين ان الثاني قد يصرح مثلا محمد بن نصر وجملة من العلماء ان هذا اجماع للسلف
مع انك اذا تأملت ودرست اقوالا قد لا تجد - [00:22:09](#)

ان هناك استفاضة صريحة لهذه الجملة الطريق الثالث وهو المذلة ومع الاسف ان بعض المعاصرین من بعض طلبة العلم والطلاب قد
يقعون في شيء منه وهو طريق غلط. قال شيخ الاسلام - [00:22:35](#)

قال والطريق الثالث وقد استعمله جملة من الفقهاء المنتسبين للسنة المعظمين لفريق السلف من اصحابنا وغيرهم قال هو الفهم لكلام
السلف فاذا فهموا عن السلف كلاما جعلوه مذهبا للسلف اذا فهموا عن جملة او عن اعيان من السلف كلاما جعلوه مذهبا للسلف -
[00:22:52](#)

قال وهذا له اضطراد في كلام كثير من الفقهاء. فمن فقهه من كتاب الله معنى في ابواب اصول الدين. وتبيّن ان هذا تبيّن له ان هذا
ظاهرا من كلام الله جعل هذا مذهبها للسلف لان السلف عنده لا يخرجون عن ايش؟ عن ظاهر - [00:23:20](#)

القرآن محصل هذا الطريق كاختصار انه من يقول عن قول من الاقوال انه مذهب للسلف مع انه ليس فيه اجماع والاستفاضة انما فهم
فهمها هذا المجتهد او هذا الناظر فهم فهمها فهذا الفهم لما بان له - [00:23:40](#)

هذه انه فهم منضبط وانه على وفق ظاهر النصوص وان النصوص تؤيده قال ان هذا مذهب للسلف لان السلف لا يأخذون عن
النصوص. فهو تحصيل لمذهب السلف في طريق الفهم. وليس بطريق النقل. وهنا لك ان تقول - [00:24:02](#)

ان الطرق التي استعملت تنقسم الى طريقين. الطريق الاول تحصيل مذهب السلف نقا الثاني تحصيل مذهب السلف ايش؟ فهمها.
تحصيل مذهب السلف فهمها هذا غصب من فهمهما ونسبة لجميع السلف اي جعله مذهب لاهل السنة والجماعة. ولم يجد فيه نقا اما
اجماع - [00:24:22](#)

مصرحا به او استفاضة لذكره بين الائمة وانما اعتبر فهمه او فهم غيره من اهل العلم فهذا طريق لا يصح لم؟ لانك ان قلت عن قول ما
انه مذهب للسلف فمعناه ايش؟ ان اتباعه - [00:24:53](#)

يكون واجبا وان غيره يكون بدعة وان الاجتهاد ولو من عالم كبير بخلاف هذا القول صائغا اوليس سائغا يكون ليس سائغا بل اجتهاده
مخالف للحق. ابتداء. هذا هو وجہ التشديد من هذه الجملة - [00:25:13](#)

ولهذا لا يجوز ان يقال عن قول من الاقوال او فعل ان هذا مذهب للسلف. او هذه سنة سلفية. يجب اتباعها الا اذا كانت منضبطة
الاجماع نقا اما استفاضة واما تصليحا بلفظ ايش؟ الاجماع واما اذا - [00:25:36](#)

فهم الفاهم فهمها من نصوص الكتاب او السنة او من كلام السلف فقال ان من مذهب السلف كذا وكذا لكونه احمد قال جملة من الجمل
لم يقصد بها الامام ولم يذكر فيها اجماعا او لكون ظاهرا من النصوص دل على شيء ما فهذا لا يصح - [00:25:56](#)

ومن مثال ذلك مثلا لا يصح لقائل ان من السنة السلفية اسناد اليدين بعد الرفع من الرکوع ان هذه السنة السلفية لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه يضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الرکوع. هذه مسألة خلاف - [00:26:16](#)

كون العالم او المجتهد او الناظر او حتى طالب العلم يذهب الى ان هذا هو القول الراجح القول المحقق انه ظاهر النصوص عنده هذا
لا بأس. لكن انه اذا فهم ان هذا هو الذي دل عليه الدليل. يجعله سنة لازمة كلها. وانت ترى الفقهاء الكبار - [00:26:39](#)

كاحمد والشافعی ومالك وابی حنيفة وامثالهم قالوا في اقوال كثيرة ومعهم ظواهر من النصوص قد تصل احيانا الى حد التصريح
ومع ذلك لم يعتبروا قولهم سنة ايش؟ سنة لازمة بل اعتبروه قولها من ظهر له ان هذا القول - [00:26:59](#)

موافق للقرآن وجب اتباعه له. واما من لم يظهر له ذلك فانه لا يلزم. ولا سيما ان مقام الظهور في الجملة مقام يتاخر ويختلف. من

المجتهدین. فانت ترى مثلا ان النبي صلی الله علیه واله وسلم قال غسل - 00:27:19

واجب على كل محتلم فذهب طائفة الى ان غسل الجمعة واجب على الاعيان. لأن النبي قال غسل الجمعة واجب على وكلمة واجب في الاصول تدل على الوجوب. وكلمة تدل على الوجوب. ومع ذلك القول المحقق الذي عليه السواد من اهل العلم كالائمة الاربعة ان غسل الجمعة ليس ایش - 00:27:39

ليس واجبا طيب وماذا يفعل بهذا الحديث؟ هم لا يرون ان هذا الحديث يدل على الوجوب. وهناك يعني لو لو استطردنا في هذا لوجدت فقهية كثيرة من السنن العملية والاحكام العملية لا يسلك عليها ذلك. فالمحصل ان مذهب السلف الذي ينسب - 00:28:02 اليهم ليس هو الاحد الفقهية. الاحد الفقهية هي محل خلاف في الجملة بين السلف. انما مذهب السلف الذي يجب اتباعه هو من ظبط اجماعا سواء كان في المسائل القولية او كان في المسائل الفعلية او تقول سواء كان في المسائل العلمية او المسائل العملية. واما ما لم ينضبط بالاجماع - 00:28:22

انضباطا بینا فهذا لا يجوز نسبته الى السلف كمذهب. وانما يذكر انه قول لطائفة من السلف او انه محل نزاع بينهم او ما ذلك فالمحصل اذا ان قال عن قول ما او فعل ما ان هذا مذهب للسلف. وان خلافه بدعة قيل يلزمك - 00:28:48 ان تحكي اجماعا بالتصريح او استفادة عند الائمة بذكر هذا القول. واما اذا كان هذا مجرد فهم فان هذا ليس بلازم وان كان قد يكون راجحا ويعتبر لكنه لا يكون ملزما لسائر الامة والمسلمين - 00:29:09

فهذه مسألة لابد من اعتبار ادراکها. لانه كثرة توسع عند كثير من السلفيين اليوم بعض طلبة العلم من السلفيين توسعوا في تقرير مذهب السلف لدرجة قال بعضهم مثلا ان الانتساب للمذاهب الاربعة يعد بدعة مخالفة لمذهب السلف - 00:29:29 وهذا لا شك ان فيه تکلفا. لان هذه المذاهب نشأت من قرون متقدمة. ولربما نقول انه الى عصرنا هذا ربما قضى عشرة قرون في الامة وسائر العلماء من المحققين المعروفين في السنة والجماعة يقررون لانتساب لهذه المذاهب. واما التعصب - 00:29:49 لامام مات احمد او الشافعی او مالک التعصب لسائر اقواله او الادعاء بان مذهبه هو الراجح على مذهب غيره او ان الواحد يترك الدليل لقول عالم من العلماء سواء كان من الائمة او غيرهم هذه الاوجه وامثالها لا شك انها من كردة. لكن فرق بين - 00:30:09 الانتساب هذا مقام تراتیب علمیة. هذا مقام تراتیب علمیة لا اشكال فيه. وما زال الائمه حتى المعروفین بالتحقيق في السنة ابن تیمیة وغيره يقررون هذا الانتساب ولم يظهر انکاره الا بعد القرن العاشر هم الذين صرحو بانکار هذا التمذهب ولربما انهم مالوا الى - 00:30:29

نفس القضية اي رجعوا الى قدر من التعلم بموجه اخر فترکوا الانتساب لاحمد وانتسبوا للشوکانی او تركوا الانتساب لاحمد وانتسبوا لابن حزم او ما الى ذلك فمسألة الانتساب للشیوخ والاعیان درج عليها المتقدمون حتى الائمه الاربعة كانوا ينتسبون لبعض شیوخهم ويقتدون ببعض اقوالهم وتزی - 00:30:49

کوفین امتداد لفقه عبد الله بن مسعود واصحابه. فمثل هذه هذه مسألة تراتیب علمیة. لا يعاير الناس بها ويقال من انتسب الى مذهب من المذاهب الاربعة فهذا في سلفيته نقص. وانه ليس سلفیا او من شرط السلفي الا ينتسب الى مذهب من المذاهب الاربعة. هذا تکلف - 00:31:09

وان اجتهد به بعض اهل العلم مجتهدین كالشيخ الامام الالباني رحمه الله هذا اجتهاد للشيخ يقدر الشهاد رحمه الله لكنه ليس بلازم بینی السلفیة هي ان تقیدی باجماعات السلف - 00:31:29

واما اذا انتسب منتب لفقیه من الفقهاء الاربعة فهذا الانتساب لا بأس به بشرط الا يتتعصب له بشرط الا يترك الحق لقومه بشرط کذا وكذا من الامور المعلومة ضرورة في دین الاسلام. نعم - 00:31:43

وقال عمر ابن عبد العزیز عنه کلاما معناه قف حيث وقف القوم فانهم عن علم وقفوا وبيصر نافذ کفوہ وهم على کشفها كانوا اقوى. وبالفضل لو كانوا فيها احرى فلان قلت حدث بعدهم فما احدثه الا من خالق هدیهم ورغب عن - 00:31:59 ولقد وصفوا منه ما یشفین وتكلموا منه بما یکفی. فما فوقهم محسر وما دونهم مقصرا. لقد قصر هم قوم فزکوا وتجاوزهم اخرون

فغلوا وانهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم. نعم وهو وسطيته رحمهم الله - 00:32:19

في وسطية السلف وقد قال الامام ابن تيمية في الوصية الجامعة التي كتبها لاصحاب علي بن مسافر الاموي يقول في فصل فيها انه ما من امر امر الله ورسوله به الا وصار فيه طرفان ووسط - 00:32:39

الوسط هم اصحاب السنة والاقتداء. واما الطرفان فهم قوم اما انهم اصحاب افراط او اصحاب تفريط وعليه فمقام التشقيق مقام التشكيك وهذا هو الذي ينبغي ان نخاطب به مثل هذا المجلس لكونه هو الذي يحتاج. مقام التشقيق ليس من سنن - 00:32:58

ما المقصود بمقام التشكيك؟ اي مقام التكفل في تشقيق المسائل. والالزام بما لم يكن الزاما عند الصالحين. والتضييع لمسائل الخلافة التي كانت شائعة تلزم الائمة كالصحابة والتابعين وامثالهم. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الطائفة - 00:33:22

الصورة الناجية وهذا حديث متواتر عنه عليه الصلة والسلام في ذكره للطائفة المنصورة الى قيام الساعة. وهم اهل السنة والجماعة. لو سألنا سؤالا مختصرا هذه الطائفة ما الفرق بين او او ما حقيقتها انها تطبق ماذا - 00:33:42

تطبق ايش؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم. طيب لو اجاب مجيب اخر وقال هذه الطائفة تطبق الاسلام كان مصيبا وليس مصيبا كان مصيبا. فاذا هذه الطائفة ليس فيها زيادة الا انها تحافظ على الاسلام كما جاء - 00:34:01

ومن هنا فالاصل او من اخص اسماء هذه الطائفة انهم اهل السنة وقبل كونهم اهل السنة اهل ايش عن الاسلام ولهذا ترى ان الانبياء عليهم الصلة والسلام كابراهيم قال ربنا واجعلنا ايش؟ مسلمين لك. فالاصل - 00:34:21

ان الاسلام هو الجامع لهذه الطائفة والنبي لما ذكر في حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وانس وهو حديث الافتراق المشهور وفيه تكلم لكن الكثير من الحفاظ يقويهم وستفترق هذه الامة على ثلاثة وسبعين فرقة - 00:34:41

كلها في النار الا واحدة. لم يكن بالضرورة مقصودا ان الفرقة الناجية المنصورة يجب ان تضيق والذي قصدت اليه من هذه الاشارات ان الطائفة الناجية المنصورة وهم اهل السنة والجماعة لا ينبغي ان يقصد الى تضييقهم. وان - 00:34:56

تضاف او او تقيد قيود كبيرة تكون شروطا لمن يسمى سلفيا او يسمى من اهل السنة جماعة انما السلفي ومن هو من اهل السنة والجماعة والطائفة المنصورة والفرقة الناجية هو من اقتدى بالسنة النبوية بوجهها العام - 00:35:14

واقتنى بجماعات السلف واختار ما باه له اقرب الى الحق في خلاف السلف. فان السلف كما مجمعون على مسائل فانهم مختلفون في مسائل كالمسائل الفقهية فإذا لا ينبغي ان يجاد كقيود على مسألة السلفية. انما ينبغي ان تبقى كما بقيت زمن الصحابة. وكما بقيت زمن التابعين وكما بقيت - 00:35:34

الائمة لا يسمى القول سنة لازمة الا اذا انضبط في كونه اجماعا. نعم وقال الامام ابو عمرو الاوزاعي رضي الله عنه عليك باثار من سلف وان رفضك الناس واياك واراء الرجال وان زخرفوه - 00:36:02

بالقول ولهذا من فقه طالب العلم ان يعتبر في كل مسألة قالها اقوال المتقدمين. ان يعتبر في كل مسألة قالها اقوال المتقدمين واذا قلنا ان الخلاف او ان المسائل الاصول والمسائل العقدية في الجملة هي الاجماعات - 00:36:20

معروفة مذهبها للسلف فان المسائل الخلافية وهي الغالبة على مسائل الفقه آآ الخلاف الفقهى يمكن ان يقسم الى خمس اقسام يمكن ان يقسم الى خمسة اقسام الاقوال الحكمية يمكن ان تقسم الى خمسة اقسام. ادق من قولنا الخلاف. الاقوال الفقهية يمكن ان تقسم الى خمسة اقسام. وهذا التقسيم - 00:36:42

اذا وعاه طالب العلم آآ تلخص له كثير من الدأب وكثرة البحث والنظر في المسائل الفقهية القسم الاول مسائل من الفقه في الصلاة والزكاة والعبادات والمعاملات مسائل من الفقه حكى الاجماع عليها عند الفقهاء - 00:37:09

وانضبط الاجماع حكى الاجماع عليها وانضبط الاجماع على اقل درجة انه لم يظهر مخالف. هذه مسائل لا ينبغي لكثرة البحث فيها هنا التردد عليها لكونها مسائل قد انضبطة وظهرت القسم الثاني مسائل حكى الخلاف فيها حكى الاجماع او الاتفاق عليها ولكن عند التحقيق ترى ان فيها طرفا من الخلاف - 00:37:28

ترى ان فيها طرفا ووجها من الخلاف يقارب الشذوذ احيانا فهذا النوع من المسائل ايضا لا ينبغي لطالب العلم ان يذهب وقته في

تكلف ضبط هذا الخلاف والبحث عن اصله ودليله وما الى - 00:37:57

والرد عليه بل يعتبر قوم السواد من اهل العلم والفقهاء واهل القول يترك. لكونه خالف السواد من اهل العلم حتى حكى الاجماع على خلافه القسم الثالث مساء ذهب اليها الجمهور من السلف - 00:38:14

القسم الثالث مسائل ذهب اليها الجمهور من السلف وذهب طائفة قليلة من السلف الى خلاف هذا القول. فتكون المسألة عند التحقيق خلافية بين من بين السلف انفسهم لكن جمهورهم على قول والطائفة الثانية وهم الاقل على قول - 00:38:34

هذا هل يجب ان يتبع الجمهور فيه ان يجب على طالب العلم ان يتبع قول الجمهور؟ الجواب؟ لا. ولكن هل يعني ان قول الجمهور يكون كقول غيرهم؟ هنا تعليق للامام ابن تيمية لغيره ايضا كان بعمر ابن عبد البر وكشاطي - 00:38:59

وكم كثير علقوا كالذهب ايضا علق مثل هذا الكلام. واشد من هؤلاء كلهم واقوى من هؤلاء كلهم لدرجة انك قد تقول انه يزيد في هذا ابن رجب رحمه الله. محصل هذا الكلام. ان الجمهور من السلف اي من ائمة - 00:39:21

الفقهاء المتقدمين اذا ذهبوا الى قول وقد اتفقت امساهم وقد اتفقت اتفق عصرهم واختلف مصرهم ففي الجملة اي في الغالب ان

هذا القول هو الصواب يقول الامام ابن تيمية رحمه الله اذا ذهب الجمهور من ائمة السلف الى قول وفي الجملة ان هذا القول هو الصواب ولا سيما اذا - 00:39:41

عصرهم واختلف نصرهم. ما معنى هذا؟ هنا اربعة ائمة يعدون ائمة الدنيا في زمانهم. الليث بن سعد في الاوزاعي في الشام الثوري هؤلاء نعم الثوري في العراق وبلاد الري وما فوق العراق كبلاد فارس الامام مالك في الحجاز - 00:40:06

الاواعي في الشام. نعم. هؤلاء الاربعة يقول الامام ابن تيمية هؤلاء هم ائمة الدنيا في زمانهم. الليل في مصر الاوزاعي في الشام ما لك في الحجاز المدينة النبوية الثوري سفيان بن سعيد الثوري في بلاد العراق وما فوقها. اذا اتفق هؤلاء على قوم وصار عليه -

00:40:33

سواد من بعدها ففي الغالب ان هذا القول يكون هو الصواب علينا شيخ الاسلام ابن تيمية بتعليق النظر ولكنه شرعني ايضا قال قال انه يبعد ان السنة اي الحكم الشرعي. يبعد ان يخفى على جمهور السلف. ولا سيما اذا تعدد ايش - 00:40:53

امساهم لان اتفاق النصر او تعدد المصطلح له اثر لم؟ لانه فرق بين ان يتوارد علماء العراق على قول وبين ان هذا التوارد مشتركا بين العراقيين والنجاشيين. لم؟ لانه قد يقال ان هذا مبني على سنة ما بلغت اهل العراق. او على سنة - 00:41:16

ما بلغت اهل ايش؟ الحجاز مثلا او مصر او ما الى ذلك. فاما اذا رأيت كبار ائمة مصر او الشام والنجاش والعراق ذهبوا الى واستقرروا عليه فهذا القول في جملة يكون هو الراجح. وقد نقول او يمكن ان يقال ان هذا من طرق - 00:41:36

طالب العلم ولا سيما في مبدأ طلب اهل العلم. الزمن الذي لا يستطيع النظر بدقة في الايات. ولو اراد النظر في الايات بعض الظواهر مثل لو قلت لطالب علم في مبتدأ طلبه ذهب قوم الى ان غسل الجمعة واجب لان النبي يقول غسل الجمعة واجب على - 00:41:56

كل محتمل اخرجه البخاري ومسلم. سيقول ايش؟ والقول الثاني انه مستحب سيرجح ايهما؟ سيرجح الاول. لكونه يرى انه هذا هو ظاهر النص. فاذا طالب العلم ينبغي ان يكون عنده هذا الدراك. لا يقال ان قول الجمهور ملزم لكن - 00:42:16

قال ان قول الجمهور في الجملة يكون ايش؟ مثلا الى الصحة فهذا يعني ان طالب العلم لا يتتجاوز قول الجماهير اذا انضبط ان هذا قول الجماهير. اذا انضبط ان هذا قول الجماهير من السلف - 00:42:36

ما يتتجاوز هذا القول الا بوجهين. اذا باع له وجه من كتاب الله وسنة نبيه فلا شك ان النصوص مقدمة على اقوال الرجال ولو كانوا ثم تنبئه في هذا القسم الى انه يراد بالجمهور الجمهور من السلف واما جمهور الفقهاء من اصحاب المذاهب الاربعة - 00:42:53

جمهور الحنفية وجمهور الشافعية وجمهور المالكية وجمهور الحنابلة. هؤلاء ليسوا بالضرورة انهم يمثلون الجمهور من السلف. بل قد تكون هناك شاعت عند الفقهاء المتأخرين وهي عند المتقدمين على خلاف ما شاعت عند المتأخرين - 00:43:13

وهذا وان لم يكن غالبا الا ان له وجودا. القسم الثالث عفوا القسم الرابع مسائل ترى ان السلف ائمة الفقهاء من اصحاب المذاهب الاربعة ومن قبلهم ومن صاحبهم ترى ان هؤلاء قد افترقوا في المسألة افتراقا بينا او - 00:43:32

هو اجل من هؤلاء كلامهم وهم الصحابة تجد ان الصحابة اختلفوا في المسألة. اختلاف معروف محفوظاً. فهذه المسائل التي اختلف فيها الاكابر مع العصر واختلاف العصر تجد ان الاكابر اختلفوا فيها اختلفاً بينا وتردد فيها حتى ان الامام الواحد قد يحكى عنه -

00:43:52

واكثر من قول في المسألة هذه المسائل ينبغي لطالب العلم انه اذا رجح فيها ان لا يخفي ويعرف. انما يرجح بقدر من حسن والاختصار مثلا الماء اذا كان دون القلتين وخلطته نجاسة ولم تغيره -

00:44:12

لم يظهر تغيره. هل يكون نجساً او يكون طاهراً؟ هذه مسألة اختلف فيها الكبار. حتى ان مالكا تردد فيها. واحمد تردد فيها ونقل عن التردد. هذه مسألة منقسمة. او او قد انقسم العلماء فيها انقساماً بينا. مثل هذه المسائل لا نقول ان طالب العلم يتغير -

00:44:34

فيها يذهب الى قول ما بحسب ما يظهر له من الأدلة. لكن لا ينبغي الخفو فيها والرفع ما معنى الخاص بالرفع يعني لا تبالغ ويغلط الاقوال الأخرى ويستطرد في تغليط الاقوال الأخرى والرد عليها -

00:44:54

واذا كان يقال في هذا القسم وهو الرابع انه لا يخفي ويعرف اذا رجح طالب العلم احد القولين او احد الاقوال فمن باب اولى ان طالب العلم اذا خرج عن قول الجمورو في القسم الثالث بظاهر دليل وجب عليه التزامه فيكون خروجه مأذونا فيه او ليس مأذونا فيه -

00:45:08

يكون مأذونا فيه لكن لا يصح له ان يطعن في قول الجمورو. تعجب الان ان تجد ان بعض طلبة العلم يقر للطلاب ويتعود هذا الطلبة. انه يقرر القول الاول قول الائمة الاربعة والقول الثاني قول ابن حزم -

00:45:28

الراجح قول ابن حزم واما القول الاول فلا دليل عليه لو اخذتم المسألة بالعقل هل يمكن ان السواد من السلف والجمورو من السلف بما فيهم الائمة الاربعة يذهبون الى قول وليس عليه دليل -

00:45:48

هذه كناية عقلية ممكنة وغير ممكنة هذا الاسلوب لا تجد انه مستعمل في كلام العلماء ابداً. ان قول من الاقوال عليه جمورو من الائمة وفي الاخير يقال هذا قول لا دليل -

00:46:05

كيف هذا دليل عليه احياناً ايها الاخوة ما السلف ظهور الادلة ترى مسألة مشكلة. ليست يسيرة. الان اضرب لكم مثلاً الحائض اذا ظهرت في وقت العصر تصلي العصر هل تصلي الظهر؟ هي مسألة خلافية. الاشكال في ماذا؟ ان الامام احمد يكون -

00:46:20

انها تصلي الظهر وسائل عنها فقالت تصلي الظهر وايس؟ والعصر مع انها ما طارت الا وقت العصر. لما سئل يا ابا عبد الله من اين ذلك؟ قال عامة التابعين على هذا القول الا الحسن -

00:46:45

هنا سؤال كيف اطبق عامة التابعين على هذا القول انت كطالب علم او كباحث معاصر قد لا تجد قولًا مباشرًا ان صحة التعبير. ونصل مباشرة على هذا القول. هنا لا يجوز لك ان تأتي وتقول هذا قول لا -

00:47:00

عليه لانه يبقى عليك سؤال هذا السواد من الائمة الذين هم اعظم اماماً وعلم من اين تواردوا على هذا؟ كونك تقول ان لهم دليل لكنه مرجوح هذا لا بأس لكن ان تقول قول لا دليل عليه هذه جملة من كلامه. لا يجوز ان توصف بها اقوال الجماهير من الائمة -

00:47:15

ثم ان الائمة ايها الاخوة وربما انت بعض الشيء الائمة ترى لهم في طرق فقههم يعني اخذوا الفقه استقراءً اخذوا فقه الشريعة استقراءً. اضرب مثلاً باختصار. ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى عنه مسلم في صحيحه من روایة طاووس ومن اصحاب ابن عباس -

00:47:36

عن ابن عباس انه قال كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس استعجلوا في امر لهم فيه انا فلو امضيناها عليهم فامضاه عليهم. هذا الحديث من اخرجه؟ مسلم في الصحيح. وابن -

00:47:56

ناس يقول طلاقه ثلاثة على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقه ثلاثة واحدة. فلما استعجل الناس في زمان عمر امضاه عمر من باب التعجيل والا عمر في الاول كان يجعله على روایة ابن عباس هذه كان يجعله واحداً -

00:48:16

هل هناك نص يقول ان طلاق الثلاث ثلاثة في القرآن هل فقهاء النص انطلاقه ثلاثة الجواب؟ ما هناك نص صريح. هل في السنة نص صريح على ان طلاق الثلاث ثلاثة؟ كنصاً صريحاً ما هو لا نص صريح -

00:48:34

الذى تعجب منه ولا عجب من هذا لكن هي من باب ان اى مسألة ظهور الاىلة فقه ليست مسألة سهلة كما عود عليها كثير من طلاب
العلم علم اليوم الذى ترى ان الجمهور من السلف بما فيهم الائمة الاربعة يذهبون الى انطلاق الثلاث ثلات - 00:48:49

انطلاق الثلاث ثلات لسنا الان بقصد الترجيح او نقول هذا ارجح وهذا مرجوح انما نريد ان نبين طريقة فقه السالفين
ذهب الجمهور بما فيهم الائمة الاربعة الى انطلاق ثلاثة ثلات طيب ابن عباس يقول كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله وابي بكر وستين
من خلافة عمر طلاق الثلاث - 00:49:09

لم لم تركوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ واخذوا بتعزيز عمر حتى ان ابن رجب رحمه الله لشدة قوته في هذا القول يقول اعلم
انه لم يصح عن احد من الصحابة او التابعين او الائمة - 00:49:30

المتبوعين انه جعل طلاق الثلاث واحدة ابن رجب كانه يميل الى ان هذا القول ايش؟ كانه مقارب للاجماع وهو يقصد بذلك على شيخ
الاسلام ابن تيمية الذي انتصر لكون طلاق الثلاث ايش؟ واحدة - 00:49:50

لما الائمة تركوا قول ابن عباس هذا من يجيب ويقول اخذوا بتعزيز عمر هذا جهل. كيف يأخذون بتعزيز عمر ويتركون فعل عمر
الاول؟ ومن باب او لا يتركون فعل ابو بكر ومن باب اولى يتركون من؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا امر ينزع عنه الائمة
كجواب - 00:50:09

يقول وقد اجابوا عن حديث ابن عباس الذي رواه مسلم انهم قدمو تحذير عمر واخذوا بتحذير عمر. كيف يأخذون بتعزيز؟ لعمرا
ويتركون سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس بجواب - 00:50:30

العجب في هذا ان الائمة تركوا كلام ابن عباس في هذا الحديث او تركوا رواية ابن عباس مع انها في مسلم. روی ابو داود وغيره عن
ابن عباس في الحج - 00:50:43

انه قال من ترك نسكا فليهرق دما هل قال ابن عباس هذه سنة النبي هل قال هذه سنة رسول الله وابي بكر؟ لا. قال كلمة كذا. من ترك
نسكا فليهرق ثمنه. فتجد ان السواد من الائمة بما فيهم الائمة - 00:50:53

اربعة اطبق على ان من ترك واجبا في الحج فعليه ذنب. حتى حكي الاجماع على هذا القول ومستندهم قول بس كيف اخذوا
بقول ابن عباس مع انه في السنن هنا؟ اي لانه خرج في مسلم وان كان الائمة الذي قالوا هذا قبل مسلم. وقبل ان تجي كتب الرواية
هذه - 00:51:10

هذا مثال اردت به ان طالب العلم ينبغي له ان يكون متفطنا لمسألة الدلائل لا يأتي لمسألة الطلاق ويقول قول للجمهور لا دليل عليه
ومخالف لما روی مسلم في الصحيح وقول ابن عباس في الحج ايضا اجتهاد من الصحابي والاصل - 00:51:32

براءة الذمة وانما ترك واجبا في الحج ليس عليه شيء. هذا اختصار للفقه. هذا اختصار اختصار مخل. ليس بالضرورة اننا نقول ان
الراجح انطلاق الثلاثة وليس بالضرورة اننا نقول ان الراجح ايش؟ ان من ترك واجبا فعليه يمكن ان تقول انما ترك واجب لا يلزمته ذنب
لكن بقدر من حسن - 00:51:49

وعدم اختصار المسائل واسقاط فقه المتقدين رحمهم الله. نعم اذا هذا القسم الرابع القسم الخامس خلاف لم يشتهر عند الائمة
اصلا انما هي اووجه في المذاهب الاربعة اذا قرأت في كتب الفقه وجدت وهذا وجه في مذهب الشافعى وهذا وجه في مذهب احمد.
ما معنى انه وجه؟ انه قول لطائفه - 00:52:11

اصحاب فاووجه الاصحاب هذه واقل منها المحتمل. لما يقول مثلا صاحب الانصاف من الحنابلة ويحتمل كذا ان هذه مسألة ما نص
عليها الاصحاب قبل. فاذا وردت احتمل ان يقام فيها كذا. اووجه الاصحاب هذى وهي التشقيقات الفقهية المتأخرة لا ينبغي لطالب -
00:52:43

العلم ان نكث التردد عليها بل ينبغي له ان يعني بحفظ مسائل الاجماع ومسائل الخلاف المحفوظ بين الائمة. واما مسائل التشقيق
المتأخرة فان هذه قد زاد الاصحاب في الجملة وغرضهم في زيادتها ضبط المذاهب او الانتصار للمذاهب - 00:53:03

ولهذا بقدر ما يعني طالب العلم يعني بالخلاف المحقق بين الائمة اما هذه الاوجه المتأخرة في الغالب انها ليست منضبطة. كمذاهب

للائمة الاربعة يعني مثلا الان الحنابلة طبقات لكن المتأخرن منهم معتبر المذهب عندهم ما قرره صاحب الاقناع والمنتهى -

00:53:22

صاحب الاقناع والمنتهى قيدوا المذهب الحنبلی بقيود كثيرة. حتى ان الامام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله يقول اكثر ما في الاقناع والمنتهى مخالف لمذهب احمد فمشتقيود الاصحاب هذه ينبغي الا تهلك طالب العلم - 00:53:43

انما يعني باقول الائمة المنضبطة. وبالخلاف المنضبط. اما اوجه الاصحاب فهذه لا تناهي لها. ان تقرأ في الفروع واقرأ في الانصاف عند الحنابلة مثلا او اقرأ في الكتب فقه الشافعية المطولة تجد اوجه الاصحاب هذه لا تنتهي. وفي الغالب انها تتعاكس هذا يقول كذا وهذا يقول كذا. هل معنى هذا انها تسقط؟ لا لكن نقول هذه - 00:53:59

في مرحلة ايش؟ متأخرة لطالب العلم. هذه مرحلة متأخرة لطالب العلم. نعم وقال محمد بن عبدالرحمن لرجل تكلم بيده دعا الناس اليها هل علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان - 00:54:19

انا وعلي او لم يعلموها قال لم يعلموها. قال فشيء لم يعلمه هؤلاء اعلمته انت؟ قال الرجل فاني اقول قد علموها قال افوسعهم ان يتكلموا به ولا يدعون الناس اليه او لم يسعهم. قال بل وسعهم - 00:54:38

قال فشيء وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لا يسعك انت فانقطع الرجل. فقال الخليفة وكان حاضرا وسع الله على من لم يسعهما وسعهم. نعم هذه مناظرة فاضلة. وهذه تحت قاعدة ذكرها مالك وغيره من السلف ان كل صاحب - 00:54:55

بدعة فانه مخصوص بالاجماع لاننا قلنا ان البدعة هي المخالفة لمذهب من السلف. وقلنا ان مذهب السلف هو القول المجمع عليه اذا كقاعدة اذا اردت ان ترد على صاحب بدعة فيقال ان بدعتك هذه مخالفة لاجماع السلف واتباع السلف واجب - 00:55:15

في قول الله تعالى والسابقون الاولون الى اخر الالية هذه المنااظرة رويت عن الدارمي ورويت عن الامام احمد وغيره. في وجه روایته عن الامام احمد انه في مناظرة المعتزلة في خلق القرآن. قال الامام احمد - 00:55:40

بدؤا يا ابن ابي دعوة القرآن مخلوق اي قولكم عشر المعتزلة القرآن مخلوق فهذا من الدين او ليس من الدين طبعا ابن ابي دؤس لا بد ان يقول ايش؟ من الدين لانه لو كان ليس من الدين اسقط قوله. قال من الدين. قال هذا الدين علمه الرسول وابو بكر وعمر - 00:55:55

عثمان علي او لم يعرفوه. قال عرفوه. قال الامام احمد اين هو في كلامهم. وهكذا دائمًا اي بدعة تقول لصاحبها هل هذا من اوليس من الدين. ان قال من ليس من الدين فقد اسقط قوله. وان قال من الدين فيقال عرفه النبي والخلفاء او لم يعرفوه. ان قال عروفه يقال له

00:56:14 -

رأينا هو في كلامه. فانقطع ابن ابي دؤاد. وقال اقلني يا ابا عبد الله. هكذا تقول الرواية. وهي اخبارية في الجملة قال الامام احمد اقلتك قال لا ما عرفوه فقال الامام احمد دين لم يعرفه النبي والخلفاء جئتلتعرفه انت. فكان انقطاع ابن ابي دؤاد في الثانية اشد.

لما كان في المجلس الثاني ابن - 00:56:34

فؤاد حذر نفس المنااظرة على الامام احمد وقال الامام احمد يا احمد ابن يقول للامام احمد يا احمد القرآن ليس مخلوقا يعني الان السنة يقولون القرآن ايش؟ ليس مخلوقا. اهذا من الدين؟ قال الامام احمد من الدين. قال عرفه النبي والخلفاء ولم يعرفوه. قال قال لي ما احد عروفه. قال - 00:56:59

اين هو في كلامهم؟ يعني هات في في السنة النبوية او من كلام ابي بكر وعثمان علي انه عمر انهم قالوا القرآن ليس مخلوق هل يوجد في كلامهم؟ لا هل في كلمة عن الرسول بهذا التصريح؟ القرآن ليس مخلوقا؟ لا هذى ولا صحابي قالها - 00:57:22

هل انقطع الامام احمد؟ لا وانظر الى ان علماء السنة ترى علماء سنة لكن ترى علماء عقل. العقل هذا سن عليه كثيرون عادي لكن الله يقول في كتابه وقالوا لو كنا نسمع او نعقل العقل نعمة خلقها الله ليعرف بها الحق لا ليكفر بها - 00:57:44

بس ولهذا قال الكفار عندما ادم لو كنا نسمع او نعقل والله يقول ولقد ذرنا لجهنم كثيرا من الجن والانسان لهم قلوب لا يفقهون ولهم اعين الى اخره. ماذا اجاب الامام احمد - 00:58:04

لما اورد عليه ابن ابي دواد الايراني اجاب مباشرة بجواب عقلي متفق قال اسكت ونسكت ما معنى هذا الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا كلام الله. ويقول اعوذ بكلمات الله. والله يقول في القرآن وان احد من المشركين - 00:58:22 زارك فاجره حتى يسمع كلام الله. ويقول الله في القرآن كثيرا انزله انزله. انا انزلناه في ليلة القدر. تبارك الذي نزل الى اخره فقال الامام احمد اسكت ونسكت ما معنى هذا؟ معناه ان جملة المعتزلة جملة اثبات او نفي - 00:58:39

القرآن مخلوق اثبات جملة السلف القرآن ليس مخلوق جملة ايش؟ نفي. الامام احمد يقول ان انكم جملة اثبات ليس لها اصل في القرآن. فلما كان ليس لها اصل في القرآن جئنا نحن لايش؟ لنا فيها. الرسول ما نفعها لانه ما تكلم - 00:59:00 ما احد في زمنه هل قال احد في زمن النبي القرآن مخلوق؟ او في زمن الصحابة؟ كلا. فلما جاء قوم وقالوا بدعة نجمع صاحب السنة والحق ان ايش؟ ان ينفي. ولهذا اسكت ونسكت يعني ان لم تقول القرآن مخلوق لا نحتاج ان نقول ليس - 00:59:20 مخلوق كما ان الصحابة لم يحتاجوا ذلك فهذا من فقه الائمة في مناظراتهم ونقف مع ما يتيسر من السؤال احسن الله اليكم هذا سائل يقول ما هو مذهب السلف في السمع لاهل البدع - 00:59:40

وتلقي العلم عنهم فيما برعوا فيه كعلم اللغة وما شابه ذلك كقاعدة كلية والقواعد الكلية لا يلزم ان تكون منفردة في سائر الاعياد. لكن قاعدة كلية انه لا يصح اخذ عن اهل البدع - 00:59:57 ولا سيما في مسائل الديانة وهذا هو المقصود بهذه القاعدة. لم؟ لان مسائل الديانة لا يمكن ان يوجد عند صاحب بدعة حق يختص به انتبه لا نقول لا يمكن ان يوجد عند صاحب بدعة حق لا قد يوجد عند صاحب بدعة حق لكن هذا الحق هل هو اختص به؟ ام عند - 01:00:15

هذا الحق على قدر من التحقيق افضل الثاني مثلا اهل البدع يصلون في الجملة اليهم كذلك؟ هذا حق وليس حقا؟ هذا من الحق لكن اهل السنة يصلون وهكذا فالمعنى انه لا يوجد عند صاحب بدعة قول من الحق يختص به. وعليه لا ينبغي الاخذ عن اهل البدع ولا - 01:00:40

الاخذ عن صاحب بدعة في مسائل الديانة. واما مسائل العلم الاخرى كاللغة مثلا وامثال ذلك فهذا بحسب حال الاخذ. ان كان من اهل العلم الصابطين واحتاج الى هذا الرجل آليأخذ عنه شيئا من اللغة مثلا هذه مسألة بحسب تقديرها وبحسب مصالحها - 01:01:05 لكن ايضا اشير الى جهة في سؤال الاخ يقول العلوم التي برعوا فيها كاللغة كبار ائمة اللغة ترى كانوا من علماء السنة كالخليل ابن احمد مثلا كالاصمعي كابي عبيدة عمر ابن المثنى الى امثال هؤلاء. نعم يوجد في المعتزلة علماء لغة لكن يوجد في اهل السنة علماء لغة ولا تجد - 01:01:25

علما من العلوم تقول انه قد برع فيه اهل البدع اكثر من اهل السنة والجماعة. قد يقول قائل العلم اصول الفقه المؤلفين من المتكلمين نقول ولعلم ولهذا السبب يعني دخول علم الكلام في كتابة اصول الفقه افسدوا كثيرا من اصول فقه الشريعة - 01:01:45 بسبب علم الكلام الذي انتحلوه تجد من كلامه مثلا في التكليف كلامه في التحسين والتقبیح العقليین كل هذا فرعا ارائهم في مسائل القدر التي انتحلوها في علم الكلام. نعم هات السؤال - 01:02:06

احسن الله اليكم يقول السائل ما الفرق بين المحكم والمتشابه؟ وكيف نرد المتتشابه الى المحكم مع ضرب مثال لذلك؟ نعم تقدم ان المحكم بسورة آل عمران يراد به من ضبط فهمه. وامكن العلم به. واما المتتشابه فما حصل فيه تردد. وهذا - 01:02:22 يدل على ان التتشابه ليس ايات معينة بالضرورة من القرآن. ليس ايات معينة بالضرورة من القرآن بل يكون ذلك بحسب احوال قاطبين واحوال السامعين والقارئين لهذا الكلام. فمن اشكال عليه شيء في طرد بعض المعاني او سعتها فهذا المعنى في - 01:02:43 حقه يكون متتشابها يجب ان يقف عند ما يعلمه من المحكم واما المتتشابه فانه يوكل علمه الى الله سبحانه اخر سؤال احسن الله اليكم هذا سائل يقول اذا اتفقت الائمة الاربعة على شيء هل يجوز البحث فيها - 01:03:03

نعم يقول اذا اتفق الائمة الاربعة على قول في المذاهب الفكرية هل يجب اتباعه؟ ام الجواب لا لا يجب اتباعه. لان هؤلاء اربعة فقط هذا جواب يعني عقلي يجب اتباعهم لأنهم اربعة. طيب الائمة في عصرهم؟ ولا اربعين ولا اربع مئة اكثر من هذا. فهذا لا يجب اتباعهم

01:03:23 وهذا قول يقول بعض -

المتأخرین انه يجب الاقتداء بالائمة الاربعة ولا يجوز الخروج عنهم. ابن رجب رحمة الله ترى كانه لمح الى هذه المسألة وقال اني تأملت المسائل و اذا اتفق الائمة الاربعة في الغالب ان المسألة تكون شبه اتفاق عند غيرهم هذا ليس مطربدا وانما الاعتبار بانضباط الخلاف. اذا كان قول الائمة - 01:03:43

اربعة طالب العلم لم يجد خلاف يقابلها او خلاف يقابلها فهذا لا شك انه يجب ان يتبع لكونه اتفاق الليل كان يكون الائمة الاربعة. اما اذا قابلها خلاف لائمة من امثالهم او من من فوقهم او حتى من دونهم فتبقى ان المسألة من مسائل - 01:04:03 الخلاف ما يبقى عندنا قول الائمة الاربعة له وجه وقوة لكن لا يلزم ان يكون هو الحق المطرد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين - 01:04:23